

الدور الرقابي للبرلمان الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته

The oversight role of the Algerian parliament in preventing and combating corruption



نجيب نسيب¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)

^{1*} Dr. Nadjib NACIB

Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri, University of
Tizi-ouzou, Algeria



تاريخ الاستلام: 2023/04/15 تاريخ القبول للنشر: 2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/06/30.

ملخص:

تعد ظاهرة الفساد المنتشرة في الجزائر من أكثر المخاطر التي تهدد التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك سعت السلطات العليا في البلاد إلى وضع جهود مكافحة الفساد في سلم الأولويات التي ترافق بناء دولة الحق والقانون، وبمشاركة كل القطاعات في الدولة، سواء القطاع العام أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الآليات الرقابية التي يحوزها البرلمان الجزائري ومجال أعمالها في الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تقييم دور هذه الآليات وتفعيل أدائها للحد من ظاهرة الفساد المنتشرة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، الرقابة البرلمانية، السؤال البرلماني، التحقيق البرلماني، الاستجواب.

Abstract :

The phenomenon of corruption in Algeria is one of the most threatening threats to development in various economic, social and political sectors, so the highest authorities in the country have sought to place anti-corruption efforts on the list of priorities that accompany building a state of right and law, with the participation of all sectors in the state, whether the public sector, the private sector or civil society organizations.

This study aims to identify the oversight mechanisms possessed by the Algerian Parliament and the field of their implementation in preventing and combating corruption, by evaluating the role of these mechanisms and activating their performance to reduce the phenomenon of corruption spread in society.

Keywords: Anti-corruption, parliamentary oversight, parliamentary question, parliamentary investigation, interrogation.

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة خطيرة لما لها من آثار سلبية على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، وتتعكس هذه الآثار على تراجع المؤشرات الكلية في الدولة وإخفاق جهود التنمية فيها، مما يلحق الضرر بأفراد المجتمع كافة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي استفحلت فيها ظاهرة الفساد ووجدت المناخ الملائم للانتشار بمختلف الأشكال وفي جميع المجالات، لذلك سعت السلطات العليا في البلاد إلى وضع جهود مكافحة الفساد في سلم الأولويات التي ترافق بناء دولة الحق والقانون، وبمشاركة كل القطاعات في الدولة، سواء القطاع العام أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني.

ويحظى موضوع دراستنا بأهمية بالغة من خلال دراسة أداء البرلمان الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يضطلع البرلمان بدور حيوي وأصيل في حماية الأموال العامة من مخاطر الفساد، ويتجلى ذلك من خلال التعاون الوظيفي مع الحكومة في تقنين السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وآليات الرقابة التي تمكنه من تتبع الأداء الحكومي وتقييمه، والإسهام مع باقي سلطات الرقابة الدستورية في مكافحة الفساد.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الآليات الرقابية التي يحوزها البرلمان الجزائري ومجال أعمالها في الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تقييم دور هذه الآليات وتفعيل أدائها للقضاء على شتى أنواع الفساد المنتشرة في المجتمع. ومن هنا تظهر إشكالية دراستنا المتمحورة حول: ما مدى إسهام البرلمان الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال وسائل الرقابة المخولة له؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية، وإبراز أهم معوقات آليات الرقابة البرلمانية في الوقاية من الفساد ومكافحته في التجربة الجزائرية، واقتراح الحلول القانونية للحد منها أو منعها حتى تكون آليات الرقابة البرلمانية فعالة في الحد من الفساد. وقمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين خصصنا **المبحث الأول** لدراسة آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري أما **المبحث الثاني** فخصصناه لدراسة مكافحة الفساد من خلال آليات الرقابة البرلمانية - رؤية تقييمية-.



المبحث الأول:

آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

إن الآليات الرقابية التي تحوزها السلطة التشريعية كثيرة ومتنوعة، لكن تأثير هذه الآليات ليس جميعها بنفس القوة والدرجة، فهناك من يصل تأثيرها إلى حد إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بما يؤدي إلى سحب الثقة عنها وإزاحتها عن الحكم، ومنها ما يبقى تأثيرها محصورا فقط في مجرد تنبيهها إلى أوجه التقصير والعجز في تنفيذ برامجها ومخططاتها، بغية الاستعلام والاستفسار عن بعض التصرفات والأعمال التي قامت الحكومة بمباشرتها للتأكد من اتفاقها مع الصالح العام.

وعلى غرار جل الدساتير المقارنة نص الدستور الجزائري على منح البرلمان سلطة في ممارسة دوره الرقابي على عمل الحكومة لضمان حماية الأموال العامة من مخاطر الفساد، من خلال مجموعة من الآليات التي تمكنه من بسط الرقابة على صرف الأموال العامة، والمتمثلة أساسا في الأسئلة البرلمانية (المطلب الأول) والتحقيق البرلماني (المطلب الثاني) والاستجواب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية الوسيلة الأكثر شيوعا لمباشرة النواب الرقابة على أعمال الحكومة، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من قبل الأجهزة التي تشرف عليها الحكومة والوقوف عند مواطن الفساد والقصور الحكومي، أو بهدف إرشاد الوزراء المسؤولين عن قطاع معين لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه التجاوزات وإصلاح مرافقها¹.

¹ - عبد الرزاق براهيم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019، ص 174. وأنظر أيضا:

- Mounir HAMAIDIA, Le contrôle parlementaire des questions de défense nationale, La Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politiques, vol. 07, Avril 2022, p. 1054.

- ظهر السؤال أولا في إنجلترا ظهيرا تلقائيا وعفويا من دون أي تدبير أو تخطيط مسبق، حيث تم تسجيل أول سؤال في مجلس اللوردات بتاريخ 1721/12/19 حيث سأل أحد النبلاء وهو (Eval Cowper) الحكومة على واقعة هروب أمين الصندوق الرئيسي لشركة البحر الجنوبي (Robert Knight)، فرد عليه الوزير الأول (Sunderland) وقدم له كل المعلومات المتصلة بالواقعة.

أما على مستوى مجلس العموم فقد سجل أول سؤال بتاريخ 1783/05/21 والذي أحدث تغييرا جذريا، وذلك بالاعتراف رسميا بحق ممارسة النواب لهذه الآلية حين اعترف رئيس المجلس (Coanwall) بحق طرح سؤال لأي وزير أو مسؤول حكومي ولهذا الأخير حق الإجابة أو تبرير عدم الإجابة، بشرط ألا يحدث وجود الأسئلة خلا وتشابك في تنظيم جدول أعمال المجلس. راجع في ذلك:



وأساس الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري هو نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، التي تنص على ما يلي: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...". ، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة².

وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء البرلمان حق طرح نوعين من الأسئلة (الفرع الأول) مع مراعاة احترام مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الأسئلة حتى يمكن قبولها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: : أنواع الأسئلة البرلمانية: من خلال نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سألنا الذكر، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح لأعضاء البرلمان حق طرح نوعين من الأسئلة، وهما السؤال الكتابي والسؤال الشفوي.

أولاً: السؤال الكتابي: هي تلك الطلبات التي يوجهها عضو البرلمان كتابة إلى وزير معين قصد الحصول على معلومات أو إيضاحات حول مسألة معينة³. وتعد الأسئلة المكتوبة وسيلة إعلامية و رقابية حول تصرفات المؤسسة التنفيذية، لذا فهي مصدر مهم لجمع المعلومات، حيث يستخدمها الأعضاء في محاولة منهم السعي وانتزاع معلومات من الحكومة، وتكون أكثر تفصيلاً من تلك التي قد يحصل عليها عن طريق الأسئلة الشفهية، كما تتيح لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجرأة والفصاحة أن يستخدموا هذا الحق⁴.

ثانياً: السؤال الشفوي: هو ذلك الإجراء الذي يمكن أعضاء البرلمان من الحصول على التوضيحات من أعضاء الحكومة حول مسألة معينة⁵.

وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 13.

¹ - راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - راجع القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

³ - وفاء أحلام شتاتحة، المرجع السابق، ص 57. وأنظر أيضاً:

- Hironori YAMAMOTO, Les outils du contrôle parlementaire, études comparative portant sur 88 parlements nationaux, Union interparlementaire, Suisse, 2007, p. 58.

⁴ - عزيزة شبري، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 1615.

⁵ - Hironori YAMAMOTO, op.cit., p. 52.



وإن كان السؤال الشفوي يتحد مع السؤال الكتابي في طريقة تقديمه أي كتابة، إلا أنه يختلف عنه في طريقة طرحه والإجابة عليه. حيث يطرح شفاهة من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة له، ليرد عليه الوزير المعني أيضا شفاهة و خلال نفس الجلسة، و هذا الأمر الذي يضيف عليه نوع من التميز والانفراد عن الأسئلة الكتابية¹. ويمكن تقسيم الأسئلة الشفوية البرلمانية إلى نوعين هما: الأسئلة الشفوية غير المقترنة بالمناقشة والأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة.

1. الأسئلة الشفوية غير المقترنة بالمناقشة: تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال، الذي يتقدم بسؤاله في مدة يحددها رئيس الجلسة، وعضو الحكومة الذي يرد على السؤال في مدة محددة، ويحق لكل من صاحب السؤال وعضو الحكومة التعقيب على كلام الآخر، ولا يحق لغيرهما التدخل في المناقشة².
2. الأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة: وهي النوع الذي يتسع فيه مجال المناقشة ليشمل عددا معينا من النواب أو الأعضاء، والغرض منه الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال. وهو ما أشارت إليه المادة 1/75 من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفهي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة"³.

الفرع الثاني: شروط الأسئلة البرلمانية: لم يتطرق المؤسس الدستوري الجزائري إلى مسألة تحديد شروط معينة عند تقديم السؤال البرلماني، غير أن هناك من الشروط العامة الراسخة في الأعراف والتقاليد البرلمانية التي يجب أن تتوافر في الأسئلة حتى يمكن قبولها، والقصد من هذه الشروط هو أن يكون السؤال مقبولا ويليق بعضو البرلمان ومكانته. ونتناول في ما يلي الشروط الواجب توفرها في السؤال سواء أكان مكتوبا أم شفويا، والتي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية: يجب أن تتوفر في السؤال سواء كان كتابي أو شفوي مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل فيما يلي:

1. ممارسة حق السؤال بصفة فردية: يجب على أعضاء البرلمان عند رغبتهم في توظيف آلية السؤال البرلماني اللجوء إلى الصفة الفردية، فهو من الحقوق الشخصية لكل عضو من البرلمان، وعلى هذا

¹ - وفاء أحلام شتاتحة، المرجع السابق، ص 58

² - عبد الرزاق براهيم، المرجع السابق، ص 173.

³ - المرجع نفسه، ص 173.



- الأساس لا يقبل توجيه السؤال البرلماني من إحدى المجموعات أو الكتل البرلمانية أو من هيئات أو لجان المجلس، كما لا يمكن أن يوجه باسم المجلس أو باسم رؤساء اللجان دائمة العضوية فيه¹.
2. **الكتابة:** يجب أن يقدم السؤال مكتوباً إلى رئيس المجلس الذي يدرجه بدوره ضمن جدول الأعمال، سواء كان السؤال شفوياً أو كتابياً²، و قد نصت على هذا الشرط أغلب لوائح البرلمان، كالفرنسي، المصري، الانجليزي، إلا أن المشرع الجزائري سها عن ذكره صراحة³. غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12 فإنها تحدد إجراءات طرح السؤال الشفوي بإيداع السؤال من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي تم قبوله إلى الحكومة. فواضح من خلال نص هذه المادة أن إيداع وإرسال السؤال الشفوي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان مكتوباً⁴.
3. وجوب توجيه السؤال إلى عضو الحكومة المختص: من متطلبات صحة توظيف السؤال البرلماني أن يتعلق بالقضايا التي تدخل في اختصاص أحد أو مجموعة من الوزراء. وعلى هذا الأساس إذا وجه السؤال إلى غير الوزير المختص جاز لرئيس المجلس رفضه، وجاز للوزير غير المختص الموجه له السؤال الامتناع عن الإجابة إذا لم يرفضه المجلس⁵.

ثانياً: الشروط الموضوعية: إلى جانب الشروط الشكلية توجد شروط موضوعية يجب توافرها في السؤال البرلماني، فبعد دراسته شكلاً، يتم دراسته موضوعاً. ومن أهم هذه الشروط التي تبنتها الأنظمة البرلمانية و منها المؤسس الدستوري الجزائري ما يلي⁶:

- ¹- قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016، ص 163.
- ²- سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في البرلمان الثابت، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 163.
- ³- وفاء أحلام شتاتحة، المرجع السابق، ص 34.
- ⁴- أوجب النظام الداخلي لمجلس الأمة ضرورة تحرير السؤال البرلماني كتابة وباللغة العربية، راجع المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 22 أوت 2017.
- ⁵- قدور ظريف، المرجع السابق، ص 164.
- ⁶- فتحة عويسات، الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017، ص 94-95، قدور ظريف، المرجع السابق، ص 164-165.



1. أن يكون السؤال متسما بوحدة موضوعه، فلا يتشعب، وتضيق الغاية الرئيسة منه، فيجب أن يكون السؤال البرلماني مختصرا وواضحا، إذ من شأن وضوح ودقة السؤال أن يتسنى للوزير المعني به الإجابة عنه في أقصر وقت ممكن.
2. يجب أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة، و يقصد بذلك أن يخلو السؤال من عبارات تمس الوزير المسؤول أو أعمال وزارته، فتصفها بصفات غير لائقة، فينتقل السؤال بذلك من كونه أداة للاستفسار و الرقابة إلى أسلوب للهجوم و الانتقاد الشخصي.
3. ارتباط السؤال بقضية تمس الصالح العام: يقصد بهذا الشرط استبعاد السؤال عن الأمور الشخصية أو الحزبية للنائب السائل، فمن ضوابط توظيف السؤال البرلماني تعلقه بالشأن العام المرتبط بمصالح العديد من المواطنين والمتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في أعمالها وتصرفاتها.
4. أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد، كأن يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية، أو يؤدي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى.

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بأنه: "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء، ينتخبهم المجلس، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع"¹.

ولأن لجان التحقيق البرلماني هي إحدى آليات الرقابة فإنها تستمد طبيعتها من طبيعة رقابة البرلمان نفسها، كما تستمد وجودها من الاختصاص الأصيل للبرلمان، وعليه يحق لهذا الأخير إجراء تحقيق في أي موضوع يدخل في نطاق هذا الاختصاص. وضمن هذا الإطار فإن التحقيق البرلماني لا تحده قيود طالما أنه

¹ - نقلا عن: إلياس جوادي، محمد الطاهر جرمون، التحقيق البرلماني كآلية رقابة فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص 129.

- تعد بريطانيا أولى دول العام في الأخذ بنظام التحقيق البرلماني، وكان ذلك في نهاية القرن السابع عشر، وعلى وجه التحديد عام 1689، حين تبين للمجلس النيابي سوء إدارة الحكومة للحرب مع إيرلندا، فقام بتشكيل لجنة للتحقيق في أداء الحكومة في تلك الحرب، ولجان أخرى لمراقبة أداءها في الحروب الأخرى، وكان يترتب على عمل تلك اللجنة أو تلك اللجان أن يعلن البرلمان أن حاكم مستعمرة من المستعمرات يجب أن يعود إلى البلاد لمحاكمته بتهمة الخيانة . وتطور بعد ذلك أداء تلك اللجان، والتي أطلق عليها لجان التحقيق، وأصبح عملها يشمل مراقبة الأجهزة الحكومية بصفة عامة. راجع في ذلك: إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب ، القاهرة، 1983، ص 124.



يراقب أعمال الحكومة، فيمكنه التحقيق في أي قصور مالي أو إداري أو سياسي¹. ونتناول فيما يلي ضوابط إنشاء لجان التحقيق البرلماني (الفرع الأول) والآثار المترتبة عن إنشاء لجان التحقيق البرلماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط إنشاء لجان التحقيق البرلماني: أشار المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان، وفي هذا الإطار أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 159 على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". ونظمها في المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر.

وبالرجوع إلى ما نص عليه في القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر، يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها لإنشاء لجان التحقيق، والإجراءات الواجب إتباعها من هذه الأخيرة في عملها، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: أن يبادر عشرون نائبا أو عضوا بلائحة طلب إجراء التحقيق: يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعه، على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة²، مع استبعاد الأعضاء المبادرين باللائحة من عضوية لجنة التحقيق³، ويجب أن يكون التحقيق متعلق بقضية ذات مصلحة عامة⁴.

ثانياً: عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي: لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف. ويتولى الوزير المكلف بالعدل بعد تبليغه من رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة مسألة التأكد من أن الوقائع موضوع التحقيق ليس محل إجراء قضائي⁵.

¹ - ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2011، ص 157.

² - راجع المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁵ - راجع المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.



ثالثا: الطابع المؤقت للجان التحقيق: تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها¹.

رابعا: مراعاة سرية المعلومات والوثائق ذات الطابع الحيوي والاستراتيجي تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. ويجب أن يكون هذا الاستثناء مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية².

الفرع الثاني الآثار المترتبة عن إنشاء لجان التحقيق البرلماني: يترتب على إنشاء البرلمان للجان التحقيق البرلماني النتائج التالية:

أولا: تسليم التقرير وتبليغه: يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول. كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة³.

ثانيا: فتح مناقشة: يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير⁴. ونص في النظام الداخلي لمجلس الأمة على وجوب تسليم لجنة التحقيق كل الوثائق والمستندات التي بحوزتها حول الموضوع إلى رئيس المجلس عند انتهاء المدة المحددة قانونا⁵.

ثالثا: نشر التقرير كليا أو جزئيا: يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة. ويبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا⁶.

¹ - راجع المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

² - راجع المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁴ - راجع الفقرة 3 من المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁵ - راجع المادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

⁶ - راجع الفقرة 1 و2 من المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.



المطلب الثالث: الاستجواب.

يعرف حق الاستجواب بأنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه له الاستجواب بما يتصل بالمسائل العامة باستيضاح مشوب بالاتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة¹. ويمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، وهو من أخطر حقوقه في علاقته بها، وقد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها². وقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى الاستجواب كآلية للرقابة على عمل الحكومة في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".

ونظرا لخطورة وأهمية آلية الاستجواب نص المؤسس الدستوري الجزائري على عدة شروط لممارسة هذه الآلية، كما بين المشرع الجزائري شروط أخرى يمكن استنتاجها من نصوص مختلفة وردت في القانون العضوي رقم 12-16 سالف الذكر. ويمكننا تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية: من أهم الشروط الشكلية التي تستبقي توظيف الاستجواب ما يلي:

أولاً: شرط الكتابة: يجب أن يكون موضوع الاستجواب محرراً كتابة، فلا يصح أي يتقدم العضو باستجواب الحكومة شفاهة. ويقدم الاستجواب إلى رئيس مجلس إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة، والذي يقوم بتبليغه إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لقبوله³.

¹ - نقلا عن: حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دفا تر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، ص 74.

- نشأ الاستجواب في فرنسا مع دستور الثورة الفرنسية 1791. واختفى منطقيا في ظل دستور السنة الثالثة لأن الوزراء لم يسمح لهم بالدخول إلى المجالس الشعبية، والاستجواب يتطلب تلازم حضور الوزراء لجلسات البرلمان. وفي عام 1831 ظهر مرة ثانية واستخدم بطريقة واسعة من قبل أعضاء الجمعية الوطنية، وبدأت الجمعيات التشريعية في تنظيمه عام 1849 وصدر رسميا عام 1852، وفي عام 1875 وعلى الرغم من أن التشريعات الدستورية لم تصرح بأي شيء عنه إلا أنه أصبح قاعدة عرفية في فرنسا. راجع في ذلك: سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 191.

² - عبد الرزاق حسن، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، ص 50.

³ - راجع المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.



ثانيا: شرط النصاب: يعتبر الاستجواب في النظام الجزائري حق جماعي وليس فردي، إذ يشترط في صحة الاستجواب توقيعه على الأقل من ثلاثين 30 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا من مجلس الأمة، وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر.

ثالثا: شرط توجيه الاستجواب إلى الحكومة: يجب أن يكون الاستجواب موجه إلى الحكومة، حيث حصرت النصوص القانونية المنظمة للاستجواب توجيهه إلى الحكومة فقط ممثلة في رئيسها الوزير الأول وكل أعضاء حكومته من الوزراء، وبالتالي لا يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أو إلى أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي، كما لا يجوز استجواب النواب بعضهم لبعض¹.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية للاستجواب في مجموعة من الشروط يجب أن يتضمنها موضوعه حتى يكون مقبولا ومنتجا لأثاره، وتتمثل فيما يلي:

أولا: شرط المصلحة العامة: يجب أن يكون الباعث عن الاستجواب تحقيق المصلحة العامة، ومفاد هذا الشرط هو عدم التوظيف الشخصي للاستجواب من قبل أعضاء البرلمان لتحقيق مصالحهم الشخصية واستغلاله كأداة لتصفية حسابات شخصية².

وقد عبر المؤسس الدستوري عن هذه المصلحة العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال المادة 160 المنظمة لآلية الاستجواب، فقد مكن أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، بمعنى أي مسألة تثير نقاشا على الساحة الوطنية، خاصة إذا كانت تمس حقوق الأفراد وحررياتهم العامة إثر إجراءات تعسفية من السلطة التنفيذية. إضافة إلى استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين على اعتبار وجود بعض القوانين التي كانت تبقى مجمدة في انتظار إصدار المراسيم التطبيقية لها، والتي كانت لا تصدر في بعض الأحيان إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة على إصدار القوانين أو لا تصدر أصلا³.

ثانيا: يجب أن لا يخالف الاستجواب الدستور والقانون: حينما يمارس البرلمان اختصاصاته التشريعية أو الرقابية لا يجوز له أن يخالف أحكام الدستور والقانون، وهو ما ينطبق على الاستجواب خاصة وأنه قد يتضمن

¹ - ليندة أونيسي، يحيى شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جانفي 2016، ص 210.

² - خدوجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحرّيات، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 365.

³ - أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 - دراسة تحليلية -، مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 6.



توجيه اتهام للحكومة أو أحد أعضائها، وعليه يجب على رئيس المجلس أي يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة الدستور أو القانون¹.

ثالثاً: أن يكون الاستجواب من ضمن اختصاص الحكومة: مفاد هذا الشرط هو إلزام أعضاء البرلمان بأن يكون موضوع الاستجواب لمحاسبة الحكومة حول الشؤون التي تدخل في اختصاصها، سواء تعلق الأمر بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة². وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لم يرد النص عليه صراحة في دستور 1996 وتعديلاته، وإنما يتقرر عن طريق الاستنتاج، فطبقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية فإن الوزراء لا يسألون إلا عما لديهم من سلطات فعلية بمقتضى الدستور والقانون، وعليه لا يمكن تحميل الوزير الأول أو أي وزير في الحكومة المسؤولية عن مسألة تخرج من نطاق اختصاصهم³.

المبحث الثاني:

مكافحة الفساد من خلال آليات الرقابة البرلمانية - رؤية تقييمية-

سعى المؤسس الدستوري الجزائري بمنح البرلمان مجموعة من آليات الرقابة لترشيد أداء الجهاز التنفيذي، عبر مراقبة برامج ونشاطات الحكومة، وتقصي حقائق هذا النشاط، وكشف اختلالاته ومحاسبة كل مسؤول ثبت تورطه في قضايا فساد.

ويحق للأشخاص الذين يفوضون المسؤولية لممثليهم بالمجالس النيابية أن يحققوا آمالهم وطموحاتهم، ويعبروا عن انشغالاتهم على الوجه الأكمل من خلال سن التشريعات التي تلبي مطالبهم، واعتماد صرامة منتظمة في توظيف آليات الرقابة على الجهاز التنفيذي، بإظهار الكفاءة المطلوبة في مراقبة صرف المال العام بالتدقيق في موازنة الدولة وتنفيذها، وفي مراقبة أداء الحكومة في مختلف المجالات والكشف عن الفساد ومحاسبة المفسدين. وللوقوف على مدى مساهمة البرلمان الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بتوظيفه لآليات الرقابة البرلمانية، ينبغي علينا معاينة ذلك من خلال تقييم أداء البرلمان في هذا المجال بدءاً بالآلية السؤال البرلماني (المطلب الأول) وآلية التحقيق البرلماني (المطلب الثاني) وآلية الاستجواب (المطلب الثالث).

¹ - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 363. وأنظر أيضاً: سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 195.

² - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 7.

³ - ليندة أونيسي، يحيى شراد، المرجع السابق، ص 210.



المطلب الأول: تقييم آلية السؤال البرلماني في مجال مكافحة الفساد

لا يعتبر السؤال البرلماني من أهم آليات الرقابة التي تمكن النواب من الوقوف عند مواطن القصور والفساد وكذا كشف التجاوزات والمخالفات المرتكبة من خارج أو داخل الجهاز الإداري الحكومي، بحثا وسعيا لتوفير حياة أفضل للمواطن والمجتمع ككل من خلال التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ورغم تكريس المؤسس الدستوري الجزائري للسؤال البرلماني، وتعزيزه بترسانة من القوانين، وتزايد وتناميه من الناحية العددية، إلا أنه ظل دون فعالية تذكر في مجال مكافحة الفساد (الفرع الأول) ويعود ذلك لعدة أسباب أفقدت النواب ثقتهم في هذه الآلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم فعالية السؤال البرلماني في مكافحة الفساد: يعد السؤال البرلماني بنوعيه الكتابي والشفوي من بين أهم آليات الرقابة للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن الممارسة العملية لهذه الآلية في التجربة الجزائرية لم تبرهن عن فعالية في هذا المجال، إذ أنه لم يكتسب تلك القوة والقدرة التي تستطيع زعزعة وتهديد كيان النظام السياسي القائم، أو التقليل من المركز القوي والتفوق الممنوح للحكومة، ذلك أن مجالات تدخله وحدود عمله بقيت محصورة في نطاق معين وضيق، فرغم كل قضايا الفساد التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية، إلا أن النواب في البرلمان لم يطرحوا أي أسئلة تذكر للحصول على معلومات وبيانات حول قضايا الفساد التي مست العديد من القطاعات الحكومية والتي تورط فيها حتى وزراء.

وأمام تفوق الحكومة واحتكارها لجميع المجالات، وغياب فعالية دور البرلمان الرقابي الذي يتطلب احتواءه على معارضة نشطة وفعالة، لها الأمل في الوصول للسلطة، إذ أن هدف المعارضة في الديمقراطيات المتقدمة هو الوصول للحكم من خلال استعمالها الوسائل الرقابية والتي من بينها السؤال البرلماني، وهي معارضة باتت من الصعب وجودها في البرلمان الجزائري، خاصة في ظل غياب الوعي البرلماني والكفاءة التمثيلية المطلوبة والولاء الأعمى للحزب من جهة، وللحكومة من جهة أخرى. وهو ما جعل مهمة النائب في مجال الرقابة بواسطة السؤال البرلماني تنتهي عند طرح السؤال، حيث يتولى النائب نقل انشغالات المواطنين وتعريف الجهاز الحكومي بسير مرافقه خاصة على المستوى المحلي ويبقى للحكومة اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات إزاء إصلاح الأوضاع القائمة¹.

وبهذا أصبحت ممارسة الرقابة بواسطة السؤال البرلماني مسألة بعيدة كل البعد عن أعمال المجال الرقابي، والاكتفاء بالحصول على معلومات سطحية، والتطرق لمواضيع لا تمس بمصالح الحكومة أو تؤدي بها لإعادة

¹ - وفاء أحلام شتاتحة، المرجع السابق، ص 332.



النظر في برنامجها أو قراراتها أو حتى إصلاحها، بل هي عبارة عن عرض لمنجزات وأعمال الحكومة من جهة، وظهور النائب في الأوساط السياسية بوصفه النائب النشط من جهة أخرى¹.

الفرع الثاني: أسباب عدم فعالية السؤال البرلماني في مكافحة الفساد: لم تبرهن ممارسة الرقابة بواسطة السؤال البرلماني عن فعالية هذه الآلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، فالسؤال البرلماني ما يزال مجرد وسيلة استعلامية لم تصل بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة وإحاطتها برقابة برلمانية جدية. وتعود عدم فعالية هذه الآلية إلى الأسباب الآتية:

أولاً: التأخر في الإجابة عن الأسئلة: يواجه استعمال وسيلة السؤال البرلماني ظاهرة التأخر في الإجابة عن الأسئلة²، وكذا انعدام الجزاء القانوني في حالة تماطل أعضاء الحكومة عن الإجابة في مرات عديدة بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال، على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد حدد مدة 30 يوم للرد عن الأسئلة³، غير أن هذا الأجل يبقى دون فعالية بسبب غياب الجزاء الأمر الذي من شأنه التقليل من أهمية السؤال البرلماني⁴.

ثانياً: الامتناع عن الإجابة: يمكن لأعضاء الحكومة الامتناع عن الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، وفي هذا الإطار تساءل أحد النواب على أنه "إذا لم يكن بإمكان النائب طرح أسئلة في هذه المجالات فلا أرى ما بقي له ليسأل عنه فسيصبح بالإمكان ربط أي سؤال بأمن الدولة وتكييفه معه للتملص من الإجابة عن أسئلة النواب"⁵.

ثالثاً: عمومية الرد الحكومي: إن ردت الحكومة على أسئلة النواب عادة ما تكون أجوبتها عامة وسطحية وغير دقيقة في تقديم المعلومة، ومن دون تقديم أجوبة مقنعة أو تعطي الحلول المناسبة لحل المشكل المطروح أو الجواب الشافي للمسألة موضوع الاستفهام. وقد أفرزت التجربة الجزائرية أن إجابات الحكومة توجي بانعدام أي

¹ - المرجع نفسه، ص 333.

² - هناك من يرى أنه يمكن يكون هذا التأخير مقتعل، أين تستعمل الحكومة هذه الحيلة كوسيلة لهجر استعمال النواب لهذه الآلية جراء مللهم من عدم تقديم إجابة عن أسئلتهم في الوقت المناسب مما يجعلهم بعيدين كل البعد عن متابعة انشغالات مواطنيهم والبحث عن الحلول النفعية والمناسبة زمنياً و تطبيقياً لمشاكلهم. راجع في ذلك: وفاء أحلام شتاتحة، المرجع السابق، ص 269. وأنظر أيضاً:

- Mounir HAMADIA, op.cit., p. 1055.

³ - راجع الفقرة 2 و 3 من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ - عبد الرزاق براهيم، المرجع السابق، ص 174 - 175.

⁵ - نقلاً عن: وفاء أحلام شتاتحة، المرجع السابق، ص 255.



جهد مبذول للوصول إلى تقديم إجابة فعلية عن السؤال المطروح، بل هي مجرد تقديم لإجابة لعدم الوقوع في انعدامها، أي إجابة من أجل الإجابة فقط¹.

المطلب الثاني: تقييم آلية التحقيق البرلماني في مجال مكافحة الفساد

رغم الأهمية التي تكتسبها لجان التحقيق البرلماني كآلية رقابية، إلا أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت قلة لجان التحقيق البرلماني التي تم إنشاؤها للتحقيق في قضايا الفساد، والتي كان من المفترض أن تكون كثيرة نظرا لحجم الفساد والتجاوزات في كل القطاعات، ومع ذلك كله لم تسفر تلك التحقيقات على نتائج من شأنها أن تدين الحكومة أو ترتب مسؤوليتها، أو تعزز الدور الرقابي للبرلمان (الفرع الأول)، ويعود ذلك لعدة أسباب أدت إلى ضالة توظيف أعضاء البرلمان لهذه الآلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية دور آلية التحقيق البرلماني في مكافحة الفساد: باستقراء تطبيقات التحقيق البرلماني في التجربة البرلمانية الجزائرية نستنتج أنها قليلة جدا لا تتعدى 10 لجان تحقيق، إذ أن مجلس الأمة قد أحجم نهائيا عن توظيف آلية التحقيق، إذ لم تسجل له اللجوء إلى تشكيل أي لجنة تحقيق على الإطلاق، رغم أنه يتقاسم مع المجلس الشعبي الوطني توظيف آليات الرقابة البرلمانية على حد سواء، وحتى لو تذرع بقيام الغرفة السفلى بذلك، أو تذرعه بكثرة العقوبات التي تعترض توظيف هذه الآلية، إلا أن هذا لا يعفيه من التقيد بالتزاماته إزاء المواطنين وتأكيد وجوده، والتعبير عن فعالية أدائه، وتقادي الانتقادات القائلة بضعفه، وذلك بتفعيل دوره في هذا المجال بدل العزوف والتردد².

أما المجلس الشعبي الوطني وعبر مساره كان يحجم هو الآخر عن ممارسة الرقابة بهذه الآلية، وإذا أقدم فإن إقدامه ضئيل، خاصة في مجال التحقيق في قضايا الفساد، وإذا بادر بإنشاء لجنة تحقيق فإن كل الشروط والضوابط الإجرائية تدفع إلى إعاقة عمل اللجنة، هذا إن لم يكن الباعث على إنشائها هو مساندة الحكومة للتقليل من حدة الانتقادات الموجهة إليها بشأن القضية محل التحقيق، وتبرئتها أمام الرأي العام³.

وكان بإمكان البرلمان الجزائري تشكيل عدة لجان تحقيق حول الفساد الذي مس مختلف القطاعات الحيوية في البلاد، خاصة الفساد في القطاع المصرفي الذي كثرت فيه عمليات الاختلاس التي تعرضت لها البنوك العمومية والخاصة على حد سواء، لعل أبرزها قضية بنك الخليفة الذي أفلس في 2003، متسببا في خسائر

¹ - المرجع نفسه، ص 270.

² - ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص 163.

³ - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 269.



كبيرة تراوحت ما بين 1.5 إلى 5 مليار دولار للدولة والمساهمين، إلا أن البرلمان وبغرفتيه لم يبادر في إنشاء أي لجنة تحقيق حول الأسباب التي كانت وراء تلك الفضيحة¹.

وقد تقدم بعض نواب المجلس الشعبي الوطني المنتمين للمعارضة سنة 2009، بمبادرات لتشكيل لجان تحقيق حول الفساد والرشوة في بعض المؤسسات والقطاعات، أهمها شركة سونطراك وقطاع الأشغال العمومية خاصة مشروع الطريق السيار شرق غرب، غير أن هذه المبادرات لم ترى النور لرفض رئيس المجلس ذلك². ونتيجة للتضييق الكبير لإنشاء لجان التحقيق وتقييد سلطاتها، لم تتمكن من تحقيق نتائج ايجابية تذكر في مجال مكافحة الفساد، وأصبحت هذه الآلية غير فعالة للحد من الآثار الوخيمة لجرائم الفساد التي تعرضت لها الجزائر في الآونة الأخيرة، والتي مست مختلف القطاعات في البلاد.

الفرع الثاني: أسباب محدودية دور آلية التحقيق البرلماني في مكافحة الفساد: ترجع محدودية دور آلية التحقيق البرلماني في الجزائر وعدم فعاليتها في مجال مكافحة الفساد، التي لم تسفر عن أي نتائج من شأنها أن تدن الحكومة أو ترتب مسؤوليتها إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

أولاً: قيد النصاب: يعد اشتراط 20 نائبا أو 20 عضو من مجلس الأمة لتشكيل لجان التحقيق عائقا لمكافحة الفساد، إذ لا يمكن تصور أن الأغلبية البرلمانية ستتخذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المؤيدة منها، وهو ما عبر عنه الأستاذ الدكتور "السعيد بوشعير" بقوله: "هذه اللجان لا تنشأ و تقوم بمهمتها إلا إذا رغبت الحكومة و الأغلبية معا، نتيجة انتمائها إلى تجمع واحد"³.

ثانياً: قيد الوثائق والمعلومات السرية: قد يصعب على لجنة التحقيق ممارسة بعض الأعمال التي تتميز بالسرية التامة، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر، وهي المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي و الخارجي.

¹ - ابتسام بولقواس، دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي والجزائر والمغرب نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 710.

² - المرجع نفسه، ص 711.

³ - نقلا عن: عبد الرزاق براهيم، المرجع السابق، ص 181.



وإن كان الأمر مفهوما فيما يتعلق بسرية الوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الطابع الأمني، إلا أنه من الغرابة إدماج المسائل الاقتصادية في هذا الجانب، حيث لا يتوافق هذا الطرح مع حق النواب في الاطلاع على ما يهم من المسائل المالية ومكافحة الفساد، باعتبارها رقابة يمارسها الشعب عن طريق ممثليه¹.

ثالثا: تقييد سلطة اللجنة تجاه الأشخاص: خول القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر للجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ترى أن له علاقة بموضوع التحقيق². غير أن طلب الاستماع لأعضاء الحكومة مقيد بإجراءات³ تعزز موقف أعضاء الحكومة أمام لجان التحقيق، وتجعل من عمل هذه اللجان في مواجهة الحكومة من قبيل إلتماس الاستئناس بشهادة أعضائها في موضوع التحقيق ليس أكثر. ناهيك عن عدم ترتيب أي أثر جزائي لعدم امتثال المخاطبين بالتحقيق لسلطات اللجنة، واعتباره تقصيرا جسيما تتحمل مسؤوليته السلطة السلمية الوصية وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر⁴.

وهذا عكس ما سارت عليه بعض الدول في هذا المجال على غرار فرنسا، إذ تتمتع لجان التحقيق البرلماني فيها بسلطات واسعة وإمكانية اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة ضد كل من يمتنع عن المثول، وقد تمكنت بعض من لجان التحقيق الفرنسية من ممارسة كافة الصلاحيات المتاحة للقاضي الجنائي، من خلال استدعاء الأشخاص المطلوبين للتحقيق، والاستماع إليهم وتوقيف المتهمين وتوجيه اللوم لبعض موظفي القطاع العام، حتى أن الأمر قد وصل بالبعض منها إلى الإطاحة ببعض الوزراء أو الحكومة ككل لامتناعها عن التعاون معها⁵.

رابعا: قيد نشر تقارير أعمال اللجنة: إن نشر تقرير اللجنة كليا أم جزئيا يخضع لاقتراح مكتب الغرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية ورأي الحكومة و تصويت أغلبية الحاضرين، وهو ما يعني تحكم الحكومة في عملية نسبة النشر من التقرير والذي بالضرورة لن تنشر منه ما يثبت إدانتها سياسيا⁶.

¹ حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 207.

² راجع نص المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

³ راجع في هذه الإجراءات المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁴ نادية أيت عبد المالك، العجلة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021، ص 754.

⁵ العيد صحراوي، أمال عنان، مصطفى عوادي، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 177-178.

⁶ عبد الرزاق براهيم، المرجع السابق، ص 183.



وإضافة الطابع السري على التقرير الذي تختتم به اللجنة تحقيقها وحرمان المواطنين من أحقية الاطلاع على نتائج غير مفهومة وغير منطقية. فمن جهة هي غير مفهومة لأنها تتناقض مع الهدف الحقيقي من إنشاء هذه اللجان، والمتمثل في إعلام المجلس بخصوص مسألة معينة والمفروض أن تنشر بشكل تلقائي دون الحاجة إلى رأي الحكومة أو تصويت أعضائها، ومن جهة ثانية فهي غير منطقية لأن مقدمات عمل المجلس تتناقض ونتائجها، لأن تصويتها في البداية كان لغرض إعلامها بشأن موضوع معين، ومن ثمة تصرف النظر على نتائج التحقيق¹. كما لم يحدد المشرع الجزائري وجوب متابعة البرلمان لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات المدرجة في التقرير النهائي المصادق عليه من قبل اللجنة، ولم يبين أيضا موقف البرلمان في حالة إهمال الحكومة لما ورد في التقرير، وهو ما يحد من نجاعة وفعالية هذه اللجان في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الثالث: تقييم آلية الاستجواب في مجال مكافحة الفساد

يترتب عن الاستجواب في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة آثار ونتائج حاسمة في الرقابة على أعمال الحكومة، من خلال إمكانية محاسبة الحكومة والوزراء وتوجيه اللوم لهم، وإثارة مسؤوليتهم إذا ثبت تقصيرهم بما تعهدوا به من برامج أو مخططات أو ضلوعهم في قضايا فساد، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير المتعاقبة وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، لم ينص على ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن استجواب في قضية من قضايا الساعة. وقد أثبت الواقع التطبيقي لآلية الاستجواب عبر التجربة البرلمانية في الجزائرية ضعفها في الحد من ظاهرة الفساد (الفرع الأول) ويعود ذلك إلى عدة أسباب أدت إلى إهمال استعمال آلية الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان بغرفتيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول ضعف دور آلية الاستجواب في مكافحة الفساد: من خلال دراستنا لآلية الاستجواب المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين المنظمة لها، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يبذل جهدا لجعل هذه الآلية الرقابية أكثر فعالية، ليس فقط من أجل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن من أجل وضع إطار قانوني متكامل للوقاية من الفساد ومكافحته والكشف عن المتسببين فيه مبكرا.

وعلى هذا الأساس أصبحت آلية الاستجواب في الجزائر مجرد وسيلة استعلامية وساحة للنقاش حول قضية عامة معينة دون أن ينعكس هذا النقاش على استقرار الحكومة وبقاءها، فلا يترتب على الاستجواب سحب الثقة من الحكومة في مجموعها ولا من الوزير بمفرده.

¹ - العيد صحراوي، أمال عنان، مصطفى عوادي، المرجع السابق، ص 179.



وبغياب هذه الميزة أصبح الاستجواب في الجزائر عبارة عن رقابة صورية للحكومة لا ينجم عن تحريكه أي جزء مثله مثل السؤال البرلماني، وهو ما أثر في توظيف هذه الآلية من قبل أعضاء البرلمان بغرفتيه إلى حد العزوف عنها تماما في بعض الفترات التشريعية¹.

وفي ظل الانتقادات التي وجهت لآلية الاستجواب واعتبارها دون أدنى فعالية، وجدت لها صدى داخل الورشات التي فتحت على الساحة الوطنية لمناقشة مشروع التعديل الدستوري الأخير، إذ استجاب المؤسس الدستوري لهذه الانتقادات من خلال تفعيل آلية الاستجواب التي يمكن أن تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة من خلال التصويت على ملتصق الرقابة، وهي الآلية التي تجبر كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، والتي نظمها في أحكام المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

وبالرجوع إلى نص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة". نجد أن المؤسس الدستوري قد حصر تحريك ملتصق الرقابة على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهذا يتنافى مع نص الفقرة الأولى من المادة 160 من ذات الدستور، والتي جعلت إمكانية استجواب الحكومة لأعضاء البرلمان على حد سواء.

الفرع الثاني: أسباب ضعف دور آلية الاستجواب في مكافحة الفساد: كان توظيف الاستجواب في البرلمان الجزائري يتوقف عند عرضه والإجابة عنه، ونادرا ما يترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق، الأمر الذي أدى إلى تراجع متدرج في توظيفه إلى حد العزوف عنه في الفترات التشريعية الأخيرة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب تتمثل فيما يلي:

أولا: قلة عدد الاستجابات المقدمة من طرف البرلمان: اثبت الواقع العملي للاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائري ضآلة توظيفه من قبل البرلمان، فلم يقدّم أعضاء مجلس الأمة باستخدام الاستجواب إطلاقا. أما على مستوى المجلس الشعبي الوطني فنادرا ما وظف النواب هذه الآلية و في مسائل غير متعلقة

¹ - ليندة أونيسي، يحيى شراد، المرجع السابق، ص 215.

² - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 7.



بالفساد¹. كما أن انعدام أي أثر ملموس للاستجواب أدى إلى عزوف كلي للنواب عن استخدام هذه الوسيلة، وهذا عكس بعض الدول التي أدى فيها الاستجواب إلى طرح الثقة بالحكومة وحتى إلى إسقاطها².

ثانيا: وجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة: نظرا لغياب معارضة فعلية في البرلمان الجزائري ووجود أغلبية برلمانية مشكلة من أحزاب التحالف الرئاسي، جعلت الاستجواب في الجزائر من وسائل الرقابة المستبعدة، إذ يصعب جدا على المعارضة المبادرة باستجواب الحكومة خاصة في ظل الانقسامات الحزبية وغياب تكتل فعال بين قوى المعارضة، وهي عوامل تقوي من مركز الحكومة³.

ثالثا: طول مدة رد الحكومة على الاستجواب: منح القانون بموجب المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة تحديد جلسة الاستجواب التي يجب أن تنعقد خلال ثلاثين (30) يوما، على الأكثر، المالية لتاريخ تبليغ الاستجواب. وهي مدة مبالغ فيها تقلل من أهمية الموضوع محل الاستجواب. ومن سلبيات التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا الموضوع أنه أبقى على هذه المدة والمنصوص عليها في المادة 160 منه⁴.

رابعا: صعوبة شروط التصويت على ملتمس الرقابة: تبني التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 موقف بعض التشريعات التي تطرح مسألة الثقة بالوزارة حال عدم الاقتناع بالاستجواب، فبموجب هذا التعديل تم إضافة أثر الاستجواب ضمن الأعمال التي يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتمس الرقابة، وبذلك يكون قد وسع من نطاق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة. حيث تعرف آلية ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم كما يسميها البعض على أنها: " تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في إسقاطها"⁵.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء أحاطه المؤسس الدستوري الجزائري بمجموعة من الشروط والقيود الواردة في نص المدة 161 و 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتمثلة فيما يلي:

¹ - على سبيل المثال راجع مواضيع الاستجابات الموجهة للحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، أنظر في ذلك: حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2007/2002، نشرية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 34.

² - على سبيل المثال في الكويت وصل عدد الاستجابات البرلمانية إلى 25 استجوابا ما بين 1963 إلى 2002، رتب توظيف سبعة منها طرح الثقة بالحكومة وأدى خمسة منها إلى إسقاطها. راجع في ذلك: ليندة أونيسي، يحيى شراد، المرجع السابق، ص 214.

³ - ليندة أونيسي، يحيى شراد، المرجع السابق، ص 215.

⁴ - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 366-367.

⁵ - رقية بن عربية، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2022، ص 111.



1. وجوب توقيع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل لقبول ملتزم الرقابة.

2. الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

3. عدم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه.

من خلال هذه الشروط يتضح لنا جليا أنها شروط يكاد تحقيقها أن يكون أمرا مستحيلا لنواب المعارضة لإثارة مسؤولية الحكومة في كلتا الحالتين، سواء كانت هذه الأخيرة مشكلة من أغلبية برلمانية أو أغلبية رئاسية، على اعتبار أن السوابق البرلمانية أثبتت عجز نواب المعارضة أن يصوتوا على ملتزم الرقابة على إثر مناقشتهم بيان السياسة العامة والذي كان مقيد بنفس الشروط المذكورة أعلاه¹.

خاتمة:

يتضح لنا من واقع آليات الرقابة البرلمانية في النظام الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها رقابة ضعيفة وغير فعالة، ولا تعدوا أن تكون إلا وسائل إعلامية تخلوا من طابع الردعية، ولا يترتب عنها أي جزاء قانوني، ويدل على ذلك استمرار نقشي الفساد في مختلف القطاعات.

ومما لا شك فيه أن الأوضاع السياسية المهيمنة وضعف وغياب الأحزاب السياسية عن القيام بدورها في تفعيل آليات الرقابة البرلمانية، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أدى إلى غياب التوازن السياسي، وساهم بالتالي في تدني العمل البرلماني وعجز البرلمان بغرفتيه عن تحقيق أي نتيجة تذكر في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

بناء على ما تقدم يمكن تقديم جملة من الاقتراحات من شأنها تفعيل آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر وجعلها أكثر نجاعة في الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة فيما يلي:

1. - ضرورة اشتراط المؤهلات والخبرات العلمية والعملية والثقافية والمهنية الواسعة في من يريد

الترشح لاكتساب العضوية في البرلمان، حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة مهامه النيابية على أكمل وجه بما فيها المهام الرقابية في مجال مكافحة الفساد.

2. - تعديل أحكام الأسئلة البرلمانية بما يضمن تأثيرها الفوري والفعال على توجهات الحكومة

خاصة في قضايا الفساد. ولا يتم كل ذلك إلا بعد ضبط الشروط الشكلية والموضوعية وكذا

الإجراءات الخاصة بتوظيفها بطريقة تجعلها في متناول النواب كلما أرادوا استعمالها خدمة

للمصالح العام.

¹ - المرجع نفسه، ص 13.



3. - النص على إمكانية ترتيب جزاء قانوني على الممتنعين عن الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان.
4. - ضرورة خفض النصاب المشروط لإنشاء لجان التحقيق البرلماني من أجل تفعيل دور البرلمان في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
5. - توسيع صلاحية لجان التحقيق البرلمانية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال منحها الحق في ممارسة إجراءات ذات طابع قضائي، مثل الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد المتسببين في الفساد مهما كان مركزهم في السلطة.
6. - جعل تقارير لجان التحقيق البرلمانية محل مناقشة علنية من طرف نواب الشعب، لتمكين أعضاء الحكومة من الرد على استفسارات المناقشين. ونشر التقارير للرأي العام لتفعيل دور المجتمع في مكافحة الوقاية من الفساد ومكافحته.
7. - التقليل من النصاب القانوني الواجب للتوقيع على الاستجواب البرلماني خاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة.
8. - ضرورة تعديل نص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتتوافق مع نص المادة 160 منه، وذلك بتمكين أعضاء مجلس الأمة من التصويت على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، مع التخفيف من الشروط الإجرائية لتمكين أعضاء البرلمان بغرفتيه من ممارسة حقهم الرقابي بطريقة فعالة خاصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بعيدا عن التعقيدات التي تجعل من آلية الاستجواب مجرد وسيلة استعلامية.



قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع باللغة العربية

• الكتب

1. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983.
 2. سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في البرلمان الثابت، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- الرسائل الجامعية

1. حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.
2. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
3. وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

• المقالات

1. ابتسام بولقواس، دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب نمودجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، (ص ص 698-717).
2. أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 - دراسة تحليلية -، مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2021، (ص ص 1-17).
3. إلياس جوادي، محمد الطاهر جرمون، التحقيق البرلماني كآلية رقابة فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019، (ص ص 124-146).
4. حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دفا تر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، (ص ص 67-82).



5. خدوجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021، (ص ص 353-378).
6. رقية بن عربية، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2022، (ص ص 102-119).
7. عبد الرزاق براهيم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019، (ص ص 168-187).
8. عبد الرزاق حسن، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، (ص ص 47-58).
9. عزيزة شبري، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، (ص ص 1610-1630).
10. العيد صحراوي، أمال عنان، مصطفى عوادي، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 3، العدد 1، 2021، (ص ص 168-183).
11. فتيحة عويسات، الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017، (ص ص 88-101).
12. قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016، (ص ص 158-176).
13. ليندة أونيسي، يحيى شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جانفي 2016، (ص ص 207-217).
14. ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2011، (ص ص 154-167).
15. نادية أيت عبد المالك، العلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021، (ص ص 748-759).



• النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
 2. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
 3. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 22 أوت 2017.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. YAMAMOTO Hironori, Les outils du contrôle parlementaire, études comparative portant sur 88 parlements nationaux, Union interparlementaire, Suisse, 2007.
2. HAMAIDIA Mounir, Le contrôle parlementaire des questions de défense nationale, La Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politiques, Vol. 7, avril 2022 (p p 1049- 1072).